

روح المعاني

بثمن بخس والدنيا بحذافيرها بل والآخرة بأسرها في جنب جنابه الرفيع جناح بعوضة أو أدنى وقال بعضهم : إن الآية لا تدل على ما ادعاه الجمع بفرد من الدلالات وإنها صريحة في أن إجتماع النكث والطعن يترتب عليه ما ترتب فكيف تدل على القتل بمجرد الطعن وفيه ما فيه ولا يخفى حسن موقع الطعن مع القتال المدلول عليه بقوله تعالى : فقاتلوا أئمة الكفر أي فقاتلوهم ووضع فيه الظاهر موضع الضمير وسموا أئمة لأنهم صاروا بذلك رؤساء متقدمين على غيرهم بزعمهم فهم أحقاء بالقتال والقتل وروي ذلك عن الحسن وقيل : المراد بأئمتهم رؤسائهم وصناديدهم مثل أبي سفيان والحريث بن هشام وتخصيصهم بالذكر لأن قتلهم أهم لا لأنه لا يقتل غيرهم وقيل : للمنع من مراقبتهم لكونهم مظنة لها أو للدلالة على إستئصالهم فإن قتلهم غالبا يكون بعد قتل من دونهم وعن مجاهد أنهم فارس والروم وفيه بعد وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن حذيفة رضي الله عنه أن قال : ما قوتل أهل هذه الآية بعد وما أدري ما مراده والله أعلم بمراده وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو أئمة بهمزتين ثانيتهما بين بين أي بين مخرج الهمزة والياء والألف بينهما والكوفيون وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقهما من غير ادخال ألف وهشام كذلك إلا أنه أدخل بينهما الألف هذا هو المشهور عن القراء السبعة ونقل أبو حيان عن نافع المد بين الهمزتين والياء .

وضعف كما قال بعض المحققين قراءة التحقيق وبين بين جماعة من النحويين كالفارسي ومنهم من أنكر التسهيل بين بين وقرأ بياء خفيفة الكسرة وأما القراءة بالياء فارتضاها أبو علي وجماعة والزمخشري جعلها لحنا وخطأه أبو حيان في ذلك لأنها قراءة رأس القراء والنحاة أبو عمرو وقراءة ابن كثير ونافع وهي صحيحة رواية وعدم ثبوتها من طريق التيسير يوجب التصحيح وكذا دراية فقد ذكر هو في المفصل وسائر الأئمة في كتبهم أنه إذا اجتمعت همزتان في كلمة فالوجه قلب الثانية حرف لين كما في آدم وأئمة فما اعتذر به عنه غير مقبول والحاصل أن القراءات هنا تحقيق الهمزتين وجعل الثانية بين بين بلا إدخال ألف وبه والخامسة بياء صريحة وكلها صحيحة لا وجه لإنكارها ووزن أئمة أفعله كحمار وأحمره وأصله أئمة فنقلت حركة الميم إلى الهمزة وأدغمت ولما ثقل إجتماع الهمزتين فروا منه ففعلوا ما فعلوا إنهم لا أيمان لهم أي على الحقيقة حيث لا يراعونها ولا يفون بها ولا يرون نقضها نقضا وإن أجروها على ألسنتهم وإنما علق النفي بها كالنكث فيما سلف لا بالعهد المؤكد بها لأنها العمدة في المواثيق والجملة في موضع التعليل إما لمضمون الشرط كأنه قيل : وإن نكثوا وطعنوا كما هو المتوقع منهم إذ لا أيمان لهم حقيقة حتى ينكثوها فقاتلوا أو

لاستمرار القتال المأمور به المستفاد من السياق فكأنه قيل : فقاتلوهم إلى أن يؤمنوا
إنهم لا أيمان لهم حتى يعقد معهم عقد آخر وجعلها تعليلا للأمر بالقتال لا يساعده تعليقه
بالنكث والظعن لأن حالهم في أن لا أيمان لهم حقيقة بعد ذلك كحالهم قبله والحمل على معنى
عدم بقاء أيمانهم بعد النكث والظعن مع أنه لا حاجة إلى بيانه خلاف الظاهر وقيل : هو
تعليل لما يستفاد من الكلام من الحكم عليهم بأنهم أئمة الكفر أي إنهم رؤساء الكفرة
وأعظمهم شرا حيث ضموا إلى كفرهم عدم مراعاة الأيمان وهو كما ترى والنفى في الآية عند
الإمام أبي حنيفة عليه الرحمة على ما هو المتبادر فيمين الكافر ليست يمينا عنده معتدا
بها شرعا وعند الشافعي عليه الرحمة هي يمين لأن الله تعالى وصفها بالنكث في صدر الآية وهو
لا يكون حيث لا يمين